



Distr.  
GENERAL

FCCC/SBI/2004/19  
2 March 2005

ARABIC  
Original: ENGLISH

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الحادية والعشرين  
المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٦ إلى  
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

## المحتويات

الفقرات الصفحة

		أولاً- افتتاح الدورة
٤	٢-١	(البند ١ من جدول الأعمال).....
		ثانياً- المسائل التنظيمية
٤	٧-٣	(البند ٢ من جدول الأعمال).....
٤	٤-٣	ألف- إقرار جدول الأعمال.....
٥	٥	باء- تنظيم أعمال الدورة.....
٦	٧-٦	جيم- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.....
		ثالثاً- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
٦	١٧-٨	(البند ٣ من جدول الأعمال).....
٦	١٧-٨	ألف- تقرير موجز عن الاستعراضات المتعمقة.....
٦	١٧-٨	باء- تقرير عن حلقة العمل بشأن إعداد البلاغات الوطنية الرابعة.....
٦	١٧-٨	جيم- تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة.....

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
	رابعاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
٨	(البند ٤ من جدول الأعمال) ..... ٤٠-١٨
٨	ألف - تقديم البلاغات الوطنية الثانية وكذلك الثالثة، حسب الاقتضاء ..... ٢٠-١٨
	باء - عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من
٩	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ..... ٣٢-٢١
١١	جيم - توفير الدعم المالي والتقني ..... ٣٦-٣٣
١٢	دال - تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الأولية ..... ٤٠-٣٧
	خامساً - الآلية المالية للاتفاقية
١٢	(البند ٥ من جدول الأعمال) ..... ٥٦-٤١
١٢	ألف - الصندوق الخاص لتغير المناخ ..... ٤٣-٤١
١٣	باء - تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف ..... ٤٧-٤٤
١٣	جيم - المسائل المتعلقة بتنفيذ المقرر ٥/م أ-٨ ..... ٥٤-٤٨
١٤	دال - تقديم توجيه إضافي إلى مرفق البيئة العالمية ..... ٥٦-٥٥
	سادساً - المادة ٦ من الاتفاقية
١٥	(البند ٦ من جدول الأعمال) ..... ٧١-٥٧
	سابعاً - بناء القدرات
١٧	(البند ٧ من جدول الأعمال) ..... ٧٧-٧٢
	ثامناً - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية
١٨	(البند ٨ من جدول الأعمال) ..... ٨٨-٧٨
١٨	ألف - التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/م أ-٨ ..... ٨١-٧٨
١٨	باء - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً ..... ٨٨-٨٢
	تاسعاً - المسائل الإدارية والمالية
١٩	(البند ٩ من جدول الأعمال) ..... ٩٤-٨٩
١٩	ألف - البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢ ..... ٩٤-٨٩
١٩	باء - أداء ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٤ ..... ٩٤-٨٩
٢٠	عاشراً - مواصلة استعراض وظائف وعمليات الأمانة ..... ١٠٦-٩٥

## المحتويات (تابع)

### الفقرات الصفحة

#### حادي عشر - مسائل أخرى

٢٢	١١١-١٠٧	..... (البند ١١ من جدول الأعمال)
٢٢	١١٠-١٠٧	..... ألف - مستوى الانبعاثات في سنة الأساس لكرواتيا
٢٢	١١١	..... باء - أي مسائل أخرى

#### ثاني عشر - التقرير عن الدورة

٢٢	١١٢	..... (البند ١٢ من جدول الأعمال)
----	-----	----------------------------------

#### ثالث عشر - اختتام الدورة

٢٣	١١٣	.....
----	-----	-------

### المرفق

٢٥	.....	الوثائق التي عُرِضت على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والعشرين
----	-------	---------------------------------------------------------------------------

## أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

- ١ - عٌقدت الدورة الحادية والعشرون للهيئة الفرعية للتنفيذ في مركز لا رورال للمؤتمرات في بوينس آيرس، الأرجنتين، في الفترة من ٦ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.
- ٢ - وافتتحت الدورة رئيسة الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيدة دانييلا ستويتشيفا (بلغاريا) التي رحبت بجميع الأطراف والمراقبين. كما رحبت بالسيد فاضل أكبر لاري (الكويت)، نائب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، والسيد إيميليو سميريس (بنما)، مقرر الهيئة الفرعية للتنفيذ.

## ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)

### ألف - إقرار جدول الأعمال (البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

- ٣ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، في مذكرة أعدتها الأمانة التنفيذية تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBI/2004/11). وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد جدول الأعمال التالي:

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - المسائل التنظيمية:
  - (أ) إقرار جدول الأعمال
  - (ب) تنظيم أعمال الدورة
  - (ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
- ٣ - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
  - (أ) تقرير موجز عن الاستعراضات المتعمقة
  - (ب) تقرير عن حلقة العمل بشأن إعداد البلاغات الوطنية الرابعة
  - (ج) تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة
- ٤ - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
  - (أ) تقديم البلاغات الوطنية الثانية وكذلك الثالثة حسب الاقتضاء

- (ب) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- (ج) توفير الدعم المالي والتقني
- (د) تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الأولية
- ٥- الآلية المالية للاتفاقية:
- (أ) الصندوق الخاص لتغير المناخ
- (ب) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف
- (ج) المسائل المتعلقة بتنفيذ المقرر ٥/م أ-٨
- (د) تقديم توجيه إضافي إلى مرفق البيئة العالمية
- ٦- المادة ٦ من الاتفاقية
- ٧- بناء القدرات
- ٨- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- (أ) التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/م أ-٧
- (ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً
- ٩- المسائل الإدارية والمالية:
- (أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
- (ب) أداء ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
- ١٠- مواصلة استعراض وظائف وعمليات الأمانة
- ١١- مسائل أخرى:
- (أ) مستوى الانبعاثات في سنة الأساس لكروواتيا
- (ب) أي مسائل أخرى
- ١٢- تقرير عن الدورة.

#### باء - تنظيم أعمال الدورة

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

- ٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر التي استرعت فيها الرئيسة الانتباه إلى برنامج العمل المقترح المعروض على موقع اتفاقية تغير المناخ على شبكة الإنترنت.

## جيم - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس (البند ٢ ج) من جدول الأعمال)

٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ٦ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وذكّرت الرئيسة، في الجلسة الأولى، بالمادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي المطبّق التي من المتوقع أن تنتخب الهيئة الفرعية للتنفيذ بموجبها نائباً للرئيس ومقررًا. وقد أُجري آخر انتخاب لنائب الرئيس في الدورة التاسعة عشرة، وأُجري آخر انتخاب للمقرر في الدورة العشرين. ووفقاً للمادة ٢٥ من مشروع النظام الداخلي المطبّق، أكمل السيد إيميلو سميرس الفترة المتبقية من مدة الولاية الحالية للمقرر. وأبلغت الرئيسة الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن هناك مشاورات جارية بشأن الترشيحات وأنها ستبقي المندوبين على علم بأي تقدم يُحرز. وقد دعيت الأطراف، أثناء إجراء هذه المشاورات، إلى تذكّر المقرر ٣٦/م أ-٧ وإلى إبلاء الاعتبار الواجب لترشيح النساء للمناصب الانتخابية في الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٧- وفي الجلسة الرابعة، أبلغت الرئيسة الهيئة الفرعية للتنفيذ بأنه قد تم التوصل إلى اتفاق بين المجموعات الإقليمية وأعلنت أسماء المرشحين. وقد انتخبت الهيئة الفرعية للتنفيذ السيد هيورهي فيريميتشيك (أوكرانيا) نائباً للرئيس، والسيد إيميلو سميرس (بنما) مقررًا، وأبلغت الرئيسة الاجتماع بأن ولاية كل منهما ستكون لمدة سنة واحدة يمكن تجديدها لسنة أخرى. ولاحظت الرئيسة أن فترة شغل نائب الرئيس والمقرر لمنصبيهما ستشمل الدورتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين وتمتد إلى أن يتم انتخاب من يخلفهما. وأعربت الرئيسة عن شكرها لأعضاء المكتب الحاليين للهيئة الفرعية للتنفيذ لما اضطلعوا به من عمل.

## ثالثاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٣ من جدول الأعمال)

### ألف - تقرير موجز عن الاستعراضات المتعمقة

(البند ٣ أ) من جدول الأعمال)

### باء - تقرير عن حلقة العمل بشأن إعداد البلاغات الوطنية الرابعة

(البند ٣ ب) من جدول الأعمال)

### جيم - تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة

(البند ٣ ج) من جدول الأعمال)

## ١- المداولات

٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه البنود الفرعية في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين في ٧ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وقد عُرضت عليها الوثائق FCCC/CP/2004/5، و FCCC/CP/2004/INF.2،

و FCCC/SBI/2004/INF.9، و FCCC/SBI/2004/INF.14. وأدلى ببيانات ممثلو ثمانية أطراف، من بينهم طرف تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها<sup>(١)</sup>.

٩- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات<sup>(٢)</sup> التي اقترحتها الرئيسة، واعتمدتها.

## ٢- الاستنتاجات

١٠- رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتقرير الموجز عن الاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) (FCCC/CP/2004/INF.2)، وبالمخلص التنفيذي للمعلومات عن بيانات الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٢ (FCCC/CP/2004/5). ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع التقدير، النوعية الرفيعة المستوى لهذه الوثائق، الأمر الذي يساعد في استعراض تنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وفي تقاسم الخبرات فيما بين الأطراف. وذكرت الهيئة الفرعية للتنفيذ أنه ينبغي تضمين هذه الوثائق أيضاً معلومات إضافية عن `صافي` انبعاثات غازات الدفيئة.

١١- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بحالة تقديم البلاغات الوطنية واستعراضاتها المتعمقة (FCCC/CP/2004/INF.9)، واستنتجت بأن الدورة الثالثة للاستعراضات المتعمقة قد ساهمت في التقييم الكفؤ والشفاف لتنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

١٢- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول والموجزة في الوثيقتين FCCC/CP/2004/5 و FCCC/CP/2004/INF.2، قد انخفضت بنسبة ٦,٣ في المائة في الفترة بين عام ١٩٩٠ وعام ٢٠٠٢، رغم أن انبعاثات غازات الدفيئة في بعض هذه الأطراف قد زادت منذ عام ١٩٩٠ وأن الانبعاثات قد زادت زيادة كبيرة في بعض القطاعات مثل النقل (بلغت نسبة الزيادة نحو ٢٠ في المائة بين عام ١٩٩٠ وعام ٢٠٠٢)، والطيران الدولي (تجاوزت نسبة الزيادة ٤٠ في المائة في الفترة بين عام ١٩٩٠ وعام ٢٠٠٢). ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول ككل قد ظلت ثابتة نسبياً بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢.

١٣- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً أن أحدث إسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة، الموجزة في الوثيقة FCCC/CP/2004/INF.2، تشير إلى أن إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول في الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ يمكن أن يزيد بنسبة تقارب ١٣ في المائة رغم تدابير التخفيف القائمة حالياً. وحثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول على بذل جهود إضافية لعكس هذا الاتجاه.

١٤- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير المقدم عن حلقة العمل بشأن إعداد البلاغات الوطنية الرابعة للأطراف المدرجة في المرفق الأول، وهي حلقة العمل التي عقدت في دبلن في أيرلندا في ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (FCCC/SBI/2004/INF.14). وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن تقديرها

لحكومة آيرلندا لاستضافتها حلقة العمل تلك. واعتبرت الهيئة الفرعية للتنفيذ تبادل الخبرات والممارسات الجيدة الذي أتاحتها حلقة العمل تبادلاً مفيداً، وشجعت الأطراف المدرجة في المرفق الأول على أن تضع في اعتبارها عند إعداد بلاغاتها الوطنية التقرير عن حلقة العمل هذه والتقرير عن حلقة العمل المعنية بإسقاطات الانبعاثات لدى الأطراف المدرجة في المرفق الأول (FCCC/SBSTA/2004/INF.15).

١٥ - وشددت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أهمية أن تقدّم في الوقت المناسب البلاغات الوطنية التي يحين موعد تقديمها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (المقرر ٤/م أ-٨). وأشارت إلى أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي صدّقت على بروتوكول كيوتو يجب أن تدرج أيضاً في بلاغاتها الوطنية معلومات تكميلية بموجب المادة ٧-٢ من بروتوكول كيوتو. وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً إلى المقررين ٢٢/م أ-٧ و ٢٥/م أ-٨ اللذين يبحثان الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي صدّقت على بروتوكول كيوتو على تقديم تقرير في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ تُبين فيه التقدم الذي أحرزته في تنفيذ التزاماتها القائمة بموجب البروتوكول.

١٦ - وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ كذلك إلى أن مشروع المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة) المرفق بالمقرر ١٩/م أ-٧ يقتضي قيام الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي يتعين عليها تنفيذ التزام مدرج في المرفق باء من بروتوكول كيوتو بتقديم تقرير عن حساب الكميات المخصصة وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، وعن قدرتها على بيان انبعاثاتها والكميات المخصصة، على أن تقدم ذلك التقرير قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أو بعد مرور سنة على بدء نفاذ بروتوكول كيوتو بالنسبة لتلك الأطراف (أيهما اللاحق). وحثت الهيئة الفرعية للتنفيذ تلك الأطراف على إبلاغ الأمانة، بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بالموعد الذي تعزم أن تقدم فيه تقاريرها.

١٧ - ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن البلاغات الوطنية والتقارير المذكورة في الفقرة ١٦ أعلاه ستخضع للاستعراض. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة أن تُعدّ مذكرة، كي تنظر فيها أثناء دورتها الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، عن خيارات تبسيط عمليات الاستعراض هذه بغية تجنب الازدواج الممكن في الجهود المبذولة وبغية ضمان الاستخدام الكفؤ للموارد المتاحة.

## رابعاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف - تقديم البلاغات الوطنية الثانية وكذلك الثالثة، حسب الاقتضاء

(البند ٤ (أ) من جدول الأعمال)

### المداولات

١٨ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٧ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وقد عرضت عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2004/MISC.3

وFCCC/SBI/2004/MISC.7. وأدلى ببيانات ممثلو تسعة أطراف، منها طرف تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وطرف باسم المجموعة "المظلة"، وآخر باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها<sup>(٣)</sup>.

١٩- وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثانية، على النظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد سوباراج نايرو سوك أبادو (موريشيوس) والسيد أندرس توريسون (السويد). وأثناء المفاوضات، حلت محل السيد سوك أبادو السيدة جويسلين غوكو (الفلبين) كرئيسة مشاركة لفريق الاتصال هذا. وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد توريسون تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال.

٢٠- وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة، على إحالة نص مشروع مقرر (FCCC/SBI/2004/L.27) إلى رئاسة مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة لمتابعة النظر فيه<sup>(٤)</sup>.

### باء - عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند ٤ (ب) من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

٢١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٧ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. ولم يتم إعداد أية وثائق فيما يتصل بهذا البند الفرعي. وأدلى ببيانات ممثلو ثمانية أطراف، منها طرف تحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

٢٢- ودعت الرئيسة، في الجلسة الثانية، السيد بريان تشالينجير (أنتيغوا وبربودا)، رئيس فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الفريق الاستشاري.

٢٣- ورحبت الرئيسة، في الجلسة الرابعة، بالأعضاء الجدد في فريق الخبراء الاستشاري، وهم: الدكتور م. أسد الزمان (بنغلاديش)، والسيد كارلوس فولر (بليز)، والسيدة ريناتا فانديبوت (بلجيكا)، والسيد محمد منديكار (الكويت)، والسيدة ليليان بورتيلو (باراغواي)، والدكتور خوسيه فيلارين (الفلبين).

٢٤- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في الجلسة الرابعة، في الاستنتاجات<sup>(٥)</sup> التي اقترحتها الرئيسة، واعتمدها بصيغتها المعدلة.

#### ٢- الاستنتاجات

٢٥- رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتقرير الشفوي المقدم من رئيس فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (فريق الخبراء الاستشاري). وأحاطت الهيئة

الفرعية للتنفيذ علماً بالتقدم الذي أبلغ عنه فريق الخبراء الاستشاري في تنفيذ برنامج عمله، وبالأنشطة المقترحة لعام ٢٠٠٥، فضلاً عن نتائج الاجتماع الثالث للفريق المعقود في ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في بوينس آيرس بالأرجنتين.

٢٦- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتقرير المتعلق بالاحتتام الناجح لأول حلقة تدريبية عملية عقدها فريق الخبراء الاستشاري لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي فيما يتعلق بالقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة، وهي حلقة العمل التي عقدت في مدينة بنما في بنما في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن مشاركة ٣٨ خبيراً من ٢٢ بلداً في تلك المنطقة قد دلت على وجود اهتمام قوي بإعداد البلاغات الوطنية الثانية وكذلك الثالثة، حسب الاقتضاء. وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن تقديرها لحكومة بنما لقيامها باستضافة هذه الحلقة التدريبية العملية، وشكرت حكومات إسبانيا وسويسرا وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية لما قدمته من مساهمات مالية للحلقة التدريبية.

٢٧- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أهمية إعداد المواد التدريبية للحلقات التدريبية العملية التي يعقدها فريق الخبراء الاستشاري، وأعربت عن تقديرها لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لقيامها بتوفير الدعم المالي. كما لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الحلقات العمل هذه أهميتها بالنسبة لمساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية في إعداد بلاغاتها الوطنية، وشجعت فريق الخبراء الاستشاري على مواصلة عقد حلقات العمل التدريبية العملية هذه بمساعدة من الأمانة، رهناً بتوفر ما يكفي من الموارد التكميلية. ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ كذلك أن الحلقة التدريبية العملية القادمة التي سينظمها فريق الخبراء الاستشاري للمنطقة الآسيوية فيما يتعلق بقوائم جرد غازات الدفيئة من المقرر أن تُعقد في شنغهاي بالصين في الفترة من ٨ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

٢٨- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالجهود المتواصلة التي يبذلها فريق الخبراء الاستشاري بالتعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى في إطار الاتفاقية من خلال التماس المساهمات في إعداد مواد التدريب العملي. كما رحبت بمبادرة فريق الخبراء الاستشاري المتعلقة بوضع خطة عمل مشتركة مع برنامج دعم البلاغات الوطنية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية. وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ فريق الخبراء الاستشاري على مواصلة جهوده التنسيقية مع برنامج دعم البلاغات الوطنية ومع أفرقة الخبراء الأخرى في إطار الاتفاقية، وطلبت من الأمانة أن تدعم جهود فريق الخبراء الاستشاري.

٢٩- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بسير عمل فريق الخبراء الاستشاري من أجل تحسين عملية إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول حسبما هو مطلوب بموجب الفقرة ٩(ج) من مرفق المقرر ٣/م أ-٨. كما لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ الجهود التي يبذلها فريق الخبراء الاستشاري من أجل استعراض الأنشطة والبرامج القائمة، بما فيها برامج وأنشطة مصادر التمويل المتعددة الأطراف والثنائية، لدعم إعداد البلاغات الوطنية وفقاً لذلك المقرر.

٣٠- وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ فريق الخبراء الاستشاري على مواصلة جهوده لتحديد أولويات أنشطته. وطلبت من الفريق أن يعد تقريراً عن حالة تنفيذ برنامج عمله كي تنظر فيه الهيئة الفرعية خلال دورتها الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥).

٣١- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالعرض الذي قدمته حكومة موزامبيق لاستضافة أول حلقة تدريبية عملية في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ لمنطقة أفريقيا فيما يتعلق بعمليات تقييم مدى القابلية للتأثر بتغير المناخ والتكيف معه. كما رحبت بالعرض الذي قدمته حكومة جمهورية كوريا لاستضافة الحلقة التدريبية العملية العالمية التي من المقرر أن يعقدها فريق الخبراء الاستشاري في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ.

٣٢- وحثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والتي هي في وضع يسمح لها بذلك، على توفير الموارد المالية للعمل الذي يضطلع به فريق الخبراء الاستشاري في إعداد المواد التدريبية وتنظيم الحلقات التدريبية العملية.

### جيم - توفير الدعم المالي والتقني (البند ٤ ج) من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

٣٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٧ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وقد عرضت عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2004/INF.11 و FCCC/SBI/2004/INF.12.

٣٤- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات<sup>(٦)</sup> التي اقترحتها الرئيسة، واعتمدها.

#### ٢- الاستنتاجات

٣٥- رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بتقديم البلاغات الوطنية الأولية من ١٢٠ طرفاً من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وبتقديم البلاغات الوطنية الثانية من ثلاثة أطراف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وحثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف التي لم تقدم بعد بلاغاتها الوطنية الأولية على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن. أما الأطراف من أقل البلدان نمواً فيمكنها أن تقدم بلاغاتها الوطنية الأولية وفقاً لتقديرها.

٣٦- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالمعلومات التي وفرتها أمانة مرفق البيئة العالمية عن دعم إعداد البلاغات الوطنية الأولية واللاحقة. ودعت مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم هذا النوع من المعلومات بشأن مشاريع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي لم تقدم بعد بلاغاتها الوطنية الأولية، وبشأن البلاغات الوطنية اللاحقة، بما فيها البلاغات الوطنية الثانية التي أنجزت.

## دال - تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الأولية

(البند ٤ (د) من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

٣٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٧ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وقد عرضت عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2004/INF.13 و FCCC/SBI/2004/INF.16. وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف.

٣٨- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات<sup>(٧)</sup> التي اقترحتها الرئيسة، واعتمدها. وقد أُحيل جزء من النص الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2004/L.23 إلى رئاسة مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة من أجل إدراجه في مقرر بشأن تقديم توجيه إضافي إلى مرفق البيئة العالمية<sup>(٨)</sup>.

### ٢- الاستنتاجات

٣٩- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالوثيقة FCCC/SBI/2004/INF.13 التي تتضمن قائمة المشاريع التي قدمتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية. كما أحاطت علماً بالوثيقة FCCC/SBI/2004/INF.16 التي تتضمن معلومات عن السبل الممكنة لتنفيذ هذه المشاريع.

٤٠- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ مرفق البيئة العالمية إلى القيام، وفقاً للسياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية التي وضعها مؤتمر الأطراف، فضلاً عن برامج المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، بمساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، إذا طلب منه ذلك، في صياغة وإعداد مقترحات المشاريع المحددة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية.

## خامساً - الآلية المالية للاتفاقية

(البند ٥ من جدول الأعمال)

### ألف - الصندوق الخاص لتغير المناخ

(البند ٥ (أ) من جدول الأعمال)

### المداولات

٤١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٧ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وقد عرضت عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2004/MISC.6 و Add.1. وأدلى ببيانات ممثلو ١٣ طرفاً، منها طرف تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها<sup>(٩)</sup>، وطرف باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وآخر باسم أقل البلدان نمواً.

٤٢ - وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثانية، على النظر في هذا البند الفرعي مقترناً بالبندين الفرعيين ٥(ج) و٥(د)، في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد راوليستون مور (بربادوس) والسيد جوزيف بيز (بلجيكا). وفي الجلسة الرابعة، قدم الرئيسان المشاركان تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال.

٤٣ - وفي الجلسة الرابعة، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على إحالة نص مشروع مقرر (FCCC/SBI/2004/L.25) إلى رئاسة مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة لمتابعة النظر فيه<sup>(١٠)</sup>.

### باء - تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف (البند ٥(ب) من جدول الأعمال)

#### ١ - المداولات

٤٤ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٧ و١٤ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وقد عُرِضت عليها الوثيقة FCCC/CP/2004/6. وأدلى ببيانات ممثلو ١٥ طرفاً، من بينهم طرف تحدث باسم أقل البلدان نمواً، وطرف باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وآخر باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٤٥ - وفي الجلسة الثانية، دعت الرئيسة ممثل أمانة مرفق البيئة العالمية إلى الإدلاء ببيان.

٤٦ - وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات<sup>(١١)</sup> التي اقترحتها الرئيسة، واعتمدها.

#### ٢ - الاستنتاجات

٤٧ - أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في دورته العاشرة<sup>(١٢)</sup> مشروع الاستنتاجات المتعلقة بهذا الموضوع بصيغته المعدلة (FCCC/CP/2004/L.4).

### جيم - المسائل المتعلقة بتنفيذ المقرر ٥/م أ-٨ (البند ٥(ج) من جدول الأعمال)

#### ١ - المداولات

٤٨ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين في ٧ و١٤ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وقد عُرِضت عليها الوثيقة FCCC/SBI/2004/18. وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف، من بينهم طرف تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها<sup>(١٣)</sup> (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه).

٤٩ - وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات<sup>(١٤)</sup> التي اقترحتها الرئيسة بشأن الاستعراض الثالث للآلية المالية، واعتمدت تلك الاستنتاجات.

٥٠ - وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن تحيل إلى رئاسة مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة مشروع مقرر بشأن تقييم التمويل اللازم لمساعدة البلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية (FCCC/SBI/2004/L.26)، وذلك من أجل متابعة النظر فيه. ويرد نص مشروع المقرر الذي اقترحه رئيس مؤتمر الأطراف في الوثيقة FCCC/CP/2004/L.10<sup>(١٥)</sup>.

## ٢ - الاستنتاجات

٥١ - لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ الدور الهام الذي يقوم به مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية، في مجال تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. وأشارت الهيئة الفرعية أيضاً إلى أن مؤتمر الأطراف قد اعتمد في دورته الرابعة، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، المقرر ٣/م أ-٤ الذي ينبغي بموجبه إجراء الاستعراض الثالث لفعالية الآلية المالية بحلول عام ٢٠٠٦.

٥٢ - واستجابة للمقرر ٥/م أ-٨، شرعت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستعراض الثالث للآلية المالية وفقاً للمعايير المبينة في المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ٣/م أ-٤، أو بالصيغة التي قد تُعدل بها لاحقاً، بهدف اتخاذ التدابير الملائمة وتقديم تقرير عن النتائج إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

٥٣ - ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، معلومات عن تجاربها فيما يتعلق بفعالية الآلية المالية، وفقاً للمعايير المبينة في المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ٣/م أ-٤.

٥٤ - ومن أجل إجراء الاستعراض، طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة أن تُعد تقريراً تولى فيه عن الآلية المالية لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٦). وينبغي أن يستند التقرير إلى الرسائل الواردة، وإلى الدراسة الثالثة للأداء الشامل لمرفق البيئة العالمية ووثائق أخرى للمرفق، بما فيها وثائق مجلس المرفق المتعلقة بتقييم فعالية الآلية المالية.

## **دال - تقديم توجيه إضافي إلى مرفق البيئة العالمية**

(البند ٥(د) من جدول الأعمال)

## المداولات

٥٥ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين في ٧ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. ولم يتم إعداد أية وثائق فيما يتعلق بهذا البند الفرعي. وأدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه).

٥٦ - وفي الجلسة الرابعة، أبلغت الرئيسة الأطراف بأنه لم يتسن إعداد مشروع مقرر بشأن تقديم توجيه إضافي إلى مرفق البيئة العالمية كي يعتمده مؤتمر الأطراف. وبالنظر إلى أن المفاوضات لم تُختتم بشأن مختلف بنود جدول

الأعمال التي سيتم في إطارها اقتراح عناصر تُدرج في مشروع المقرر، فقد طلب إلى رئاسة مؤتمر الأطراف أن تختتم النظر في هذه المسألة. ويرد نص مشروع المقرر الذي اقترحه رئيس مؤتمر الأطراف في الوثيقة FCCC/CP/2004/L.17<sup>(١٦)</sup>.

## سادساً - المادة ٦ من الاتفاقية

(البند ٦ من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

٥٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين في ٧ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وقد عرضت عليها الوثائق FCCC/SBI/2004/14، و FCCC/SBI/2004/15، و FCCC/SBI/2004/MISC.5، و Add.1. وأدلى ببيانات ممثلو ١٢ طرفاً، من بينهم طرف تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها<sup>(١٧)</sup>، وآخر تحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

٥٨- وفي الجلسة الثالثة، دعت الرئيسة ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الإدلاء ببيان.

٥٩- وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في إطار فريق اتصال يترأسه السيد كريسيان دوفيرن (سانت لوسيا). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد دوفيرن تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال.

٦٠- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات<sup>(١٨)</sup> التي اقترحتها الرئيسة، واعتمدها.

### ٢- الاستنتاجات

٦١- رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتقدم المحرز في أعمال تنفيذ الأنشطة التي تندرج في إطار المبادئ التوجيهية لبرنامج عمل نيودلهي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية والتي تتفق مع تلك المبادئ، وذلك على نحو ما جاء في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف وغيرها من الوثائق ذات الصلة. وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمتطلبات المالية لتنفيذ تلك الأنشطة، وحثت مرفق البيئة العالمية والوكالات الأخرى الثنائية والمتعددة الأطراف على مواصلة توفير الموارد المالية للأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ من الاتفاقية.

٦٢- وأكدت الهيئة الفرعية للتنفيذ من جديد أن حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية تعتبر محافل قيّمة لتبادل التجارب والدروس المستفادة، وتعيين فرص محددة للتعاون الدولي والإقليمي، وإقامة الشراكات مع جميع قطاعات الاقتصاد.

٦٣- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بعرض حكومة أوروغواي استضافة حلقة العمل الإقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المقرر عقدها في آذار/مارس ٢٠٠٥، ولاحظت بعين التقدير المساهمات المقدمة من

حكومتَي سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية. ورحبت أيضاً بما تعهد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتوفيره لهذه الحلقة من موارد تقنية ومالية.

٦٤- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً بعرض حكومة اليابان استضافة حلقة العمل الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ المقرر عقدها في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ مباشرة عقب الحلقة الدراسية الخامسة عشرة بشأن تغير المناخ الخاصة بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ. وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن تقديرها لحكومة أستراليا لمساهمتها في هذه الحلقة الدراسية، وهي مساهمة ستدعم المشاركة في حلقة العمل الإقليمية. كما أعربت عن تقديرها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتعهده بتوفير الدعم التقني والمالي لتنظيم حلقة العمل.

٦٥- وسلّمت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالحاجات الخاصة للدول النامية الجزرية الصغيرة، واتفقت على أنه يمكن التطرق لهذه الحاجات، رهناً بتوفر الموارد، وذلك عن طريق تنظيم حلقة عمل سابقة للدورة تعقد بالاقتران مع الدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥).

٦٦- وحثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف والمنظمات الدولية المقتردة على توفير التمويل للحلقتي العمل آفنتي الذكر.

٦٧- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتعاون الراسخ بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال التقدم في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية وفي تنفيذ برنامج عمل نيودلهي، وبخاصة في تيسير تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ من الاتفاقية في الأطراف من البلدان النامية وفي البلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة أن تواصل التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من المنظمات الدولية المعنية، وأن تقدم تقريراً عن حصيلة هذا التعاون إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دوراتها المقبلة.

٦٨- وبعد أن نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الخيارات المتعلقة باستحداث مركز للتنسيق بين شبكات المعلومات والواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2004/14، شجعت على البدء الفوري لمرحلة الاستحداث الأولى، وطلبت من الأمانة أن تمضي قدماً في أعمالها بوصفها المنظمة المضيفة لمركز التنسيق النموذجي.

٦٩- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الأمانة التنفيذية قد بينت، وفقاً للفقرة ٢٠ من المقرر ١٦/م أ-٩، ما يترتب على هذه الاستنتاجات من آثار إدارية وآثار على الميزانية. ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً أنه لم تخصص أي اعتمادات مالية في الميزانية الأساسية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لمواصلة استحداث مركز للتنسيق بين شبكات المعلومات في إطار المادة ٦ من الاتفاقية والمحافظة على هذا المركز، كما ذكرت أنه لا يمكن تنفيذ هذه الاستنتاجات إلا بتوفير تمويل تكميلي.

٧٠- وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن تقديرها لحكومة فرنسا للمساهمتين التكميليتين اللتين قدمتهما واللتين تبلغان في مجموعهما ٧٠.٠٠٠ يورو لمواصلة استحداث مركز التنسيق بين شبكات المعلومات، وحثت الأطراف الأخرى المقتردة على المساهمة في تغطية التكاليف المقدرة لاستحداث ذلك المركز وإقامته، كما جاء في الوثيقة FCCC/SBI/2004/14.

٧١- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (FCCC/SBI/2004/L.16/Add.1)<sup>(١٩)</sup>.

## سابعاً - بناء القدرات

(البند ٧ من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

٧٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين في ٧ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وقد عرضت عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2004/16 و FCCC/SBI/2004/MISC.4. وأدلى ببيانات ممثلو سبعة أطراف، منها طرف تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها<sup>(٢٠)</sup> وآخر تحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

٧٣- وفي الجلسة الثالثة، دعت الرئيسة السيد فيليب غواج (أوغندا) الذي ترأس الاجتماع السابق للدورة لممارسي أنشطة بناء القدرات، المعقود في بوينس آيرس في ٣ كانون الأول/ديسمبر، إلى تقديم تقرير شفوي عن هذا الاجتماع.

٧٤- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثالثة، على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال تشترك في رئاسته السيدة شيرلي موروكا (جنوب أفريقيا) والسيد روجر كورنفورث (نيوزيلندا). ونظراً لمغادرة السيد كورنفورث في وقت مبكر خلال المفاوضات، فقد حل محله السيد يوكا أوسوكاينن (فنلندا) كرئيس مشارك لفريق الاتصال هذا. وفي الجلسة الرابعة، قدمت السيدة موروكا تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال.

٧٥- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات<sup>(٢١)</sup> التي اقترحتها الرئيسة، واعتمدها.

٧٦- وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن تحيل إلى رئاسة مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة نص مشروع مقرر بشأن بناء القدرات في البلدان النامية (FCCC/SBI/2004/L.22/Add.2) وذلك لمتابعة النظر فيه. ويرد نص مشروع المقرر الذي اقترحه رئيس مؤتمر الأطراف في الوثيقة FCCC/CP/2004/L.11<sup>(٢٢)</sup>.

### ٢- الاستنتاجات

٧٧- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة باعتماد مشروع مقرر بشأن بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (FCCC/SBI/2004/L.22/Add.1)<sup>(٢٣)</sup>.

## ثامناً - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

(البند ٨ من جدول الأعمال)

### ألف - التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/م أ-٧

(البند ٨ (أ) من جدول الأعمال)

#### المداولات

٧٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ٦ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. ولم يتم إعداد أية وثائق فيما يتعلق بهذا البند الفرعي. وأدلى ببيانات ممثلو ١٣ طرفاً، من بينهم طرف تحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، وطرف تحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وآخر تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها<sup>(٢٤)</sup>.

٧٩- وفي الجلسة الأولى، دعت الرئيسة ممثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى الإلقاء ببيان.

٨٠- وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد صموئيل آديجون (نيجيريا) والسيد بول وتكنسون (فرنسا). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد وتكنسون تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال.

٨١- وفي الجلسة الرابعة، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن تحيل نص مشروع مقرر (FCCC/SBI/2004/CRP.3) إلى رئاسة مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة من أجل متابعة النظر فيه. ويرد نص مشروع المقرر الذي اقترحه رئيس مؤتمر الأطراف في الوثيقة FCCC/CP/2004/L.16 (بصيغتها المعدلة)<sup>(٢٥)</sup>.

### باء - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

(البند ٨ (ب) من جدول الأعمال)

#### المداولات

٨٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ٦ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وقد عرضت عليها الوثيقة FCCC/SBI/2004/17. وأدلى ببيانات ممثلو تسعة أطراف، من بينها طرف تحدث باسم أقل البلدان نمواً، وطرف باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وآخر باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

٨٣- وفي الجلسة الأولى، دعت الرئيسة السيد لافاسا مالوا (ساموا)، رئيس فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الفريق.

٨٤- وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد بوبو جلاو (غامبيا) والسيد ريكاردو مويتا (البرتغال). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد جلاو تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال.

٨٥- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات<sup>(٢٦)</sup> التي اقترحتها الرئيسة.

٨٦- وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن تحيل إلى مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة نص مشروع مقرر بشأن عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً (FCCC/SBI/2004/L.28/Add.1) وذلك من أجل متابعة النظر فيه. ويرد نص مشروع المقرر الذي اقترحه رئيس مؤتمر الأطراف في الوثيقة FCCC/SBI/2004/L.13<sup>(٢٧)</sup>.

٨٧- وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن تحيل إلى رئاسة مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة نص مشروع مقرر بشأن تقديم إرشادات إضافية من أجل تشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً (FCCC/SBI/2004/L.28/Add.2) وذلك من أجل متابعة النظر فيه. ويرد نص مشروع المقرر الذي اقترحه رئيس مؤتمر الأطراف في الوثيقة FCCC/SBI/2004/L.15<sup>(٢٨)</sup>.

٨٨- وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن تحيل إلى رئاسة مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة نص مشروع استنتاجات بشأن تقييم حالة تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (FCCC/SBI/2004/L.28/Add.3) وذلك من أجل متابعة النظر فيه. ويرد نص مشروع الاستنتاجات الذي اقترحه رئيس مؤتمر الأطراف في الوثيقة (FCCC/CP/2004/L.14)<sup>(٢٩)</sup>.

## تاسعاً - المسائل الإدارية والمالية

(البند ٩ من جدول الأعمال)

### ألف - البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

(البند ٩(أ) من جدول الأعمال)

### باء - أداء ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(البند ٩(ب) من جدول الأعمال)

## ١- المداولات

٨٩- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذين البندين الفرعيين في جلسيتها الثالثة والرابعة المعقودتين في ٧ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وقد عرضت عليها الوثائق FCCC/SBI/2004/12 و Add.1 و Add.2 و FCCC/SBI/2004/13 و FCCC/SBI/2004/INF.15. وأدلى ممثلًا طرفين ببيانات.

٩٠- وفي الجلسة الثالثة، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذين البندين الفرعيين في إطار مشاورات غير رسمية يجريها السيد هيرالد دوفلاندا (النرويج). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد دوفلاندا تقريراً عن هذه المشاورات.

٩١ - وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات<sup>(٣٠)</sup> التي اقترحتها الرئيسة، واعتمدها.

#### ٢ - الاستنتاجات

٩٢ - أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بما يلي: البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة، واستجابة الأمانة لتوصيات مراجعي الحسابات وحالة تنفيذها لهذه التوصيات (FCCC/SBI/2004/12 و Add.1-2).

٩٣ - وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً أيضاً بالمعلومات الواردة في الوثيقتين FCCC/SBI/2004/13 و FCCC/SBI/2004/INF.15 فيما يتعلق بالإيرادات وأداء الميزانية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وحالة الاشتراكات حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، على التوالي. كما أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتوضيحات الإضافية التي قدمتها الأمانة بشأن تأثير سعر الصرف في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٩٤ - وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة مشروع مقرر شامل بشأن المسائل الإدارية والمالية<sup>(٣١)</sup> FCCC/SBI/2004/L.15/Add.1.

### **عاشراً - مواصلة استعراض وظائف وعمليات الأمانة**

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

#### ١ - المداولات

٩٥ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين في ٧ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وعرضت عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2004/13 و FCCC/SBI/2004/INF.10. وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف، من بينهم طرف تحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، وآخر تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها<sup>(٣٢)</sup>.

٩٦ - وفي الجلسة الثالثة، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند في إطار مشاورات غير رسمية يجريها السيد هارولد دوفلاندر (النرويج). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد دوفلاندر تقريراً عن هذه المشاورات.

٩٧ - وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات<sup>(٣٣)</sup> التي اقترحتها الرئيسة، واعتمدها.

#### ٢ - الاستنتاجات

٩٨ - أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالوثيقتين FCCC/SBI/2004/13 و FCCC/SBI/2004/INF.10، وبالآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن هذا البند.

٩٩- وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن تقديرها للأمانة لما تبذله من جهود في تنظيم حلقات العمل، ولاحظت أن من الضروري تخصيص قدر كبير من الوقت والجهد لضمان تنظيم حلقات العمل هذه بطريقة فعالة تسفر عن توصيات مفيدة. ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن عدم توفر تمويل كاف ويمكن التنبؤ به يجعل من تنظيم حلقات العمل هذه أمراً صعباً.

١٠٠- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً أن عدم توفر تمويل كاف ويمكن التنبؤ به هو السبب الرئيسي للتأخر الذي يتعرض له تنظيم حلقات العمل. ولذلك فقد حثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف على أن تقدم التمويل في وقته وبالقدر الكافي من أجل تنظيم حلقات العمل، وأن تساهم، قدر الإمكان، باعتمادات غير مخصصة في الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل تمويل حلقات العمل. وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تقوم، في حالة عدم توفر تمويل يمكن التنبؤ به، بتأجيل حلقات العمل بدلاً من إتاحة وقت غير كاف للأعمال التحضيرية ولتقديم الدعوات.

١٠١- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ ضرورة ضمان مشاركة متوازنة للأطراف في حلقات العمل. وفي هذا السياق، طلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تنشر في موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت معلومات عن حلقات العمل المقبلة. وشجعت الهيئة الفرعية الأطراف على أن تقدم إلى الأمانة، في الوقت المناسب، رسائل تعرب فيها عن اهتمامها بالمشاركة في حلقات عمل معينة. كما طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين أن يعملوا، بمساعدة الأمانة، على أن يشكل المدعوون إلى أية حلقة عمل خليطاً متوازناً من المشاركين المنتمين إلى الأطراف المدرجة والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وأن يجسدوا تنوعاً في الآراء.

١٠٢- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة أن تضمن، في حالة حلقات العمل المؤكد عقدها، توجيه الدعوات إلى المشاركين وإتاحة الوثائق لهم في الوقت المناسب.

١٠٣- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالسياسة التي تتبعها الأمانة، بالتشاور مع رئيسي الهيئتين الفرعيتين، فيما يتعلق بقبول الدعوات من الأطراف من أجل استضافة حلقات العمل، رغم إقرار الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن ذلك يؤدي أحياناً إلى زيادة في التكاليف وتعقيدات في السفر والتأشيرات. ولذلك فقد حثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأمانة على أن تواصل هذا النهج بحذر.

١٠٤- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً أيضاً بالمعلومات المتعلقة بالموارد البشرية وبسياسة الأمانة وإجراءاتها في مجال اختيار الموظفين، وطلبت إلى الأمين التنفيذي تعزيز الجهود حرصاً على إيجاد توازن جغرافي أوسع في تعيين الموظفين في المستويات العليا والمستويات الإدارية في إطار المادة ١٠١-٣ من ميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ التوجيهية والممارسات المعمول بها في الأمم المتحدة والأمانة.

١٠٥- وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل النظر سنوياً في المسائل المدرجة ضمن هذا البند.

١٠٦- وطلبت الهيئة الفرعية أيضاً من الأمانة أن تحيط علماً بما أعرب عنه من قلق إزاء ضرورة حرص موظفي الأمانة، في بياناتهم العامة، على أن يجسدوا الآراء التي تتوصل إليها الأطراف بتوافق الآراء لا أن يُبدوا ميلهم إلى هذا الجانب أو ذاك في المسائل الخلافية.

## حادي عشر - مسائل أخرى

(البند ١١ من جدول الأعمال)

### ألف - مستوى الانبعاثات في سنة الأساس لكرواتيا

(البند ١١ (أ) من جدول الأعمال)

#### ١ - المداولات

١٠٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ٦ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. ولم يتم إعداد أية وثائق لهذا البند في هذه الدورة. وأدلى ببيانات ممثلو ثمانية أطراف، من بينهم طرف تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

١٠٨- وفي الجلسة الأولى، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يجريها السيد جيم بينمان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد بينمان تقريراً عن هذه المشاورات.

١٠٩- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات التي اقترحتها الرئيسة، واعتمدها بصيغتها المعدلة<sup>(٣٤)</sup>.

#### ٢ - الاستنتاجات

١١٠- لم تختتم الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في هذا البند من جدول الأعمال، واتفقت على مواصلة النظر فيه خلال دورتها القادمة.

## باء - أي مسائل أخرى

(البند ١١ (ب) من جدول الأعمال)

١١١- لم تتم إثارة أو بحث أي مسائل أخرى.

## ثاني عشر - التقرير عن الدورة

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

١١٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، في مشروع التقرير عن أعمال دورتها الحادية والعشرين (FCCC/SBI/2004/L.13). وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من الرئيسة، أذنت الهيئة الفرعية للتنفيذ للمقرر بأن يقوم، بمساعدة من الأمانة، باستكمال التقرير عن أعمال الدورة، تحت إشراف الرئيسة. وقدمت الأمانة التنفيذية معلومات عن الآثار المالية المترتبة على الاستنتاجات المعتمدة

والمقررات التي أُحيلت إلى مؤتمر الأطراف. وأدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف، من بينهم طرف تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وآخر تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

### ثالث عشر - اختتام الدورة

١١٣- أعربت الرئيسة، في الجلسة الرابعة المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، عن شكرها لأعضاء المكتب الحاليين والمندوبين والمراقبين لما بذلوه من جهود خلال السنتين الماضيتين من أجل بلوغ أهداف الهيئة الفرعية للتنفيذ، وقالت إنها قد استمتعت بالعمل معهم طوال مدة ولايتها. كما أعربت عن شكرها للأمانة لما قدمته من دعم مهني، وأعربت عن تمنياتها للهيئة الفرعية للتنفيذ ولأعضاء مكتبها المقبل بالنجاح في المستقبل. وأدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف، من بينهم طرف تحدث باسم أقل البلدان نمواً، وطرف باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وطرف باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، حيث أعربوا عن تقديرهم للعمل الذي اضطلعت به الرئيسة الحالية للهيئة الفرعية للتنفيذ. وأعربت الأمانة التنفيذية ومنسق الهيئة الفرعية للتنفيذ عن شكرها للرئيسة لما أبدته من تفانٍ وما اضطلعت به من عمل جاد.

#### الحواشي

- (١) أيّدت كرواتيا هذا البيان.
- (٢) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2004/L.17.
- (٣) أيّدت كرواتيا هذا البيان.
- (٤) لم تُفضّ المشاورات التي أجرتها الرئاسة إلى توافق في الآراء حول هذه المسألة. ووفقاً للمادة ١٦ من النظام الداخلي المطبق، سيُدرج هذا البند تلقائياً على جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ.
- (٥) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2004/L.18 بصيغتها المعدلة.
- (٦) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2004/L.19.
- (٧) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2004/L.23.
- (٨) لم يتمكن مؤتمر الأطراف من التوصل إلى اتفاق بشأن إدراج النص في المقرر المتعلق بتقديم توجيه إضافي إلى مرفق البيئة العالمية (المقرر ٨/م أ-١٠). ووفقاً للمادة ١٦ من النظام الداخلي المطبق، سيُدرج هذا البند تلقائياً على جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ.
- (٩) أيّدت كرواتيا هذا البيان.
- (١٠) لم تُفضّ المشاورات التي أجرتها الرئاسة إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة. ووفقاً للمادة ١٦ من النظام الداخلي المطبق، سيُدرج هذا البند تلقائياً على جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ.
- (١١) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2004/L.20، بصيغته المعدلة. ويرد النص المعدل في الوثيقة FCCC/CP/2004/L.4.

- (١٢) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الاستنتاجات الواردة في إطار الفصل الرابع (أ) من الوثيقة FCCC/CP/2004/10.
- (١٣) أيدت كرواتيا ورومانيا هذا البيان.
- (١٤) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2004/L.24.
- (١٥) للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الوثيقة FCCC/CP/2004/10/Add.1، المقرر ٩/م أ-١٠.
- (١٦) للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الوثيقة FCCC/CP/2004/10/Add.1، المقرر ٨/م أ-١٠.
- (١٧) أيدت بلغاريا وكرواتيا ورومانيا هذا البيان.
- (١٨) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2004/L.16.
- (١٩) للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر FCCC/SBI/2004/10/Add.1، المقرر ٧/م أ-١٠.
- (٢٠) أيدت كرواتيا ورومانيا هذا البيان.
- (٢١) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2004/L.22.
- (٢٢) للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الوثيقة FCCC/CP/2004/10/Add.1، المقرر ٢/م أ-١٠.
- (٢٣) للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الوثيقة FCCC/CP/2004/10/Add.1، المقرر ٣/م أ-١٠.
- (٢٤) أيدت كرواتيا هذا البيان.
- (٢٥) للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الوثيقة FCCC/CP/2004/10/Add.1، المقرر ١/م أ-١٠.
- (٢٦) FCCC/SBI/2004/L.28
- (٢٧) للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الوثيقة FCCC/CP/2004/10/Add.1، المقرر ٤/م أ-١٠.
- (٢٨) لم يتمكن مؤتمر الأطراف، بعد أن نظر في نص معدل (FCCC/CP/2004/L.15) من التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة. ووفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المطبق، سوف يدرج هذا البند تلقائياً على جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ.
- (٢٩) للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الاستنتاجات الواردة في إطار الفصل الرابع (و) من الوثيقة FCCC/CP/2004/10.
- (٣٠) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2004/L.15.
- (٣١) للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الوثيقة FCCC/CP/2004/10/Add.1، المقرر ١١/م أ-١٠.
- (٣٢) أيدت كرواتيا هذا البيان.
- (٣٣) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2004/L.14.
- (٣٤) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2004/L.21/Rev.1.

المرفق

الوثائق التي عُرضت على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والعشرين

الوثائق المعدة للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2004/11
تقرير مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2004/12
تقرير مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة. مذكرة من الأمانة التنفيذية. إضافة. تعليقات الأمانة	FCCC/SBI/2004/12/Add.1
تقرير مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة. مذكرة من الأمانة التنفيذية. إضافة. البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	FCCC/SBI/2004/12/Add.2
الإيرادات وأداء الميزانية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2004/13
خيارات لاستحداث مركز تنسيق بين شبكات المعلومات في إطار المادة ٦. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2004/14
تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2004/15
فعالية تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2004/16
تقرير مرحلي مقدم من فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2004/17
تقرير بشأن تقييم التمويل اللازم لمساعدة البلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، أُعدّ في سياق مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2004/18
تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2004/INF.9
معلومات عن الترتيبات الخاصة بملفات العمل المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2004/INF.10
معلومات عن الأنشطة المضطلع بها من قِبَل مرفق البيئة العالمية. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2004/INF.11

- حالة إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مذكرة من الأمانة
- FCCC/SBI/2004/INF.12
- قائمة المشاريع المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية. مذكرة من الأمانة
- FCCC/SBI/2004/INF.13
- تقرير عن حلقة العمل بشأن إعداد البلاغات الوطنية الرابعة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مذكرة من الأمانة
- FCCC/SBI/2004/INF.14
- حالة المساهمات حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. مذكرة من الأمانة
- FCCC/SBI/2004/INF.15
- السبل الممكنة لتنفيذ المشاريع عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية. مذكرة من الأمانة
- FCCC/SBI/2004/INF.16
- التقارير المقدمة من الأطراف بشأن البند ٤ (أ) من جدول الأعمال
- FCCC/SBI/2004/MISC.3
- معلومات إضافية بشأن فعالية أنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. التقارير المقدمة من الأطراف
- FCCC/SBI/2004/MISC.4
- تجميع للمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية. التقارير المقدمة من الأطراف
- FCCC/SBI/2004/MISC.5  
Add.1 و
- آراء بشأن الأنشطة والبرامج والتدابير في المجالات المدرجة في الفقرة ٢ (ج) و(د) من المقرر ٧/م أ-٧. الآراء الواردة من الأطراف
- FCCC/SBI/2004/MISC.6  
Add.1 و
- تقديم البلاغات الوطنية الثانية وكذلك الثالثة، حسب الاقتضاء، من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. التقارير المقدمة من الأطراف
- FCCC/SBI/2004/MISC.7
- مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الحادية والعشرين
- FCCC/SBI/2004/L.13
- مواصلة استعراض وظائف وعمليات الأمانة. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيسة
- FCCC/SBI/2004/L.14
- المسائل الإدارية والمالية. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيسة
- FCCC/SBI/2004/L.15
- المسائل الإدارية والمالية. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيسة. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ
- FCCC/SBI/2004/L.15/Add.1
- استعراض التقدم المحرز في العمل المتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيسة
- FCCC/SBI/2004/L.16
- استعراض التقدم المحرز في العمل المتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيسة. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ
- FCCC/SBI/2004/L.16/Add.1

- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيسة FCCC/SBI/2004/L.17
- سير عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيسة FCCC/SBI/2004/L.18
- توفير الدعم المالي والتقني للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيسة FCCC/SBI/2004/L.19
- تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيسة FCCC/SBI/2004/L.20
- مستوى الانبعاثات في سنة الأساس لكرواتيا. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيسة FCCC/SBI/2004/L.21/Rev.1
- بناء القدرات. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيسة FCCC/SBI/2004/L.22
- بناء القدرات. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيسة. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ FCCC/SBI/2004/L.22/Add.1
- بناء القدرات. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيسة. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ FCCC/SBI/2004/L.22/Add.2
- السبل الممكنة لتنفيذ المشاريع عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيسة FCCC/SBI/2004/L.23
- الاستعراض الثالث للآلية المالية. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيسة FCCC/SBI/2004/L.24
- الصندوق الخاص لتغير المناخ. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيسة FCCC/SBI/2004/L.25
- المسائل المتعلقة بتنفيذ المقرر ٥/م أ-٨. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيسة FCCC/SBI/2004/L.26
- تقديم البلاغات الوطنية الثانية وكذلك الثالثة، حسب الاقتضاء، من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيسة FCCC/SBI/2004/L.27
- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيسة FCCC/SBI/2004/L.28
- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيسة. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ FCCC/SBI/2004/L.28/Add.1
- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيسة. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ FCCC/SBI/2004/L.28/Add.2

- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً. مشروع استنتاجات اقترحتة الرئيسة. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ FCCC/SBI/2004/L.28/Add.3
- المتقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر 5/م أ-7. مشروع استنتاجات اقترحتة الرئيسة FCCC/SBI/2004/CRP.3

### وثائق أخرى عُرضت على الدورة

- معلومات عن بيانات الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية عن الفترة 1990-2002، بما في ذلك حالة تقديم التقارير. خلاصة. مذكرة من الأمانة FCCC/CP/2004/5
- تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة FCCC/CP/2004/6
- ملخص للمعلومات المتاحة من الاستعراضات المتعمقة للبلدان الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مذكرة من الأمانة FCCC/CP/2004/INF.2
- تقرير عن حلقة العمل بشأن إسقاطات الانبعاثات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مذكرة من الأمانة FCCC/SBSTA/2004/INF.15

### مشاريع استنتاجات مؤتمر الأطراف ومقرراته المشار إليها

- تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ FCCC/CP/2004/L.4
- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية. اقتراح مقدم من الرئيس FCCC/CP/2004/L.10
- بناء القدرات. اقتراح مقدم من الرئيس FCCC/CP/2004/L.11
- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً. اقتراح مقدم من الرئيس FCCC/CP/2004/L.13
- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً. اقتراح مقدم من الرئيس FCCC/CP/2004/L.14
- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً. اقتراح مقدم من الرئيس FCCC/CP/2004/L.15
- برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة. اقتراح مقدم من الرئيس FCCC/CP/2004/L.16
- الآلية المالية للاتفاقية. اقتراح مقدم من الرئيس FCCC/CP/2004/L.17